المبحث التمهيدي

مدلول الحقوق والحريات العامة وتطورها

المبحث التمهيدي

مدلول الحقوق والحريات العامة وتطورها

للحريات العامة تاريخٌ طويل وحافل؛ فهي من الموضوعات التي نادت بها المجتمعات القديمة، إذ انتقل الإنسان من نظام العبودية إلى نظام التحرر أحقاباً طويلة من الدهر، ولما كانت الحرية هدف الجميع، ولما كان تحديد مدلولها ليس محل اتفاق الفقهاء، فهي قيمة روحية ومعنوية؛ لذلك اختلف مدلول الحرية باختلاف العصور. وقد يختلف باختلاف الأماكن، أو وفقاً المتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، الأمر الذي جعل مضمون الحرية في العصور القديمة يختلف عن مضمونها في العصور الوسطى، وكذلك في عصر النهضة، والعصر الحديث. لذلك، فإن مفهوم الحقوق والحريات التي أقرتها الدساتير في القرن الثامن عشر يختلف عن مفهومها في دساتير الثورات الديمقراطية، فلم يعد يكفي تقرير الحقوق والحريات الفردية التقليدية، بل أصبح من الضروري كفالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. ويرجع السبب في تطور مضمون الحقوق والحريات إلى ما قد حققته الشعوب من مكاسب لصالح حقوقها وحرياتها، في صراعها الدائم مع السلطة. وعليه، نقسم المبحث التمهيدي إلى ثلاثة مطالب، نتكلم في المطلب الأول عن مفهوم الحقوق والحريات العامة، ثم نبين أنواع الحقوق والحريات العامة في المطلب الثاني، ثم نتطرق إلى التطور التاريخي للحقوق والحريات العامة في المطلب الثالث، وذلك كالآتي:

المطلب الأول: مفهوم الحقوق والحريات العامة.

المطلب الثاني: أنواع الحقوق والحريات العامة.

المطلب الثالث: التطور التاريخي للحقوق والحريات العامة.

المطلب الأول

مفهوم الحقوق والحريات العامة

ارتبطت الحقوق بالحريات العامة بشكلٍ واضح منذ أن عرفتها المجتمعات القديمة والحديثة، وهي بموضوعاتها المختلفة التي لا تمثل مفهوماً مجرداً، وإنما ترتبط إلى حدٍّ كبير بأمور فكرية وعقائدية وتاريخية مختلفة، الأمر الذي يجعل تعريفها أمراً نسبيّاً من حيث التطبيق. ولمعرفة ماهية الحقوق والحريات العامة، لا بد من تناول المفاهيم السائدة ضمن هذا الإطار والمتعلقة بـ (الحقوق) و(الحريات)[1].

---

[1] معتز محمد أبو زيد، حرية العقيدة بين التقييد والتقدير، دراسة مقارنة وتطبيقية على النظام الدستوري المصري، بدون دار نشر، طبعة أولى، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٣.

الفرع الأول

تعريف الحق والحرية

كلمة **(حقوق):** هي جمع حق، استعملت من أجل وصف علاقات قانونية مختلفة، فقسمٌ من الدارسين يشير إلى أن الحق يتم استعماله عادةً في إطاره الضيق والمتعلق بأن حامل الحق مخول بشيءٍ ما، مقابل واجب معين، ويشير القسم الآخر إلى أن الحق في معناه العام يشمل مجموعة من المعايير تهدف إلى تنظيم علاقات بين الأفراد وتأمين المصالح الإنسانية، أي أن هذا الحق يرتبط بالمجموعات البشرية، ويتطور بتطورها، ومن ثَمَّ يكون محدداً بمعايير ونصوص قانونية[١].

وأصل كلمة الحق في اللغة اللاتينية هو (Directus)، وهي تعني الصواب أو العدل، وأصلها في اللغة الفرنسية هو (Droit)، كما أنها في اللغة الإنجليزية (Right)، والحق في اللغة العربية نقيض الباطل[٢]، وهو لفظ ردده القرآن الكريم في آيات عديدة، ومن ذلك قوله عزّ وجلّ (ولا تَلْبِسُوا الحقَّ بالبَاطِلِ وتَكْتُمُوا الحَقَّ وأنْتُم تَعْلَمُونَ)، ويقول سبحانه وتعالى أيضاً: (بَلْ نَقْذِفُ بِالحَقِّ على البَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ).

ولم يردْ في العصور القديمة تعريفٌ محدد وواضح للحق؛ حيث لم تُذكَر هذه الحقوق إذ لم تكنْ مكفولة للأفراد، بل كانت حقاً منفرداً للملك أو الحاكم من منطلق السلطة الإلهية المخولة له في الحكم، وكان هذا النظام محلاً للتطبيق في مصر الفرعونية، وكذا في بلاد ما بين النهرين[٣].

وإن كلمة الحق لم تأخذْ معناها القانوني الحالي إلا حديثاً، وذلك كمرادف للمصطلح الفرنسي (Droit Subjectif)، ومصطلح في اللغة الإنجليزية (Right)، وكلاهما قد ظهر مع بداية عصر النهضة وازدهار الرأسمالية التجارية والصناعية[٤].

وسوف نستعرض في دراستنا التعريف الفقهي للحق، ثم تعريف الحق في إطار حقوق الإنسان.

أولاً: التعريف الفقهي للحق

في الحقيقة، اختلف فقهاء القانون حول تعريف الحق، وانقسمت اتجاهاتهم إلى أربعة اتجاهات، ثلاثة منها تقليدية، والآخر حديث على النحو الآتي:

- **الاتجاه الأول-** الاتجاه الشخصي: يعرِّف هذا الاتجاهُ الحقَّ بأنه قدرة إرادية، ومفاده أن إرادة صاحبه تتمتع بسلطان بالنسبة لأعمال معينة، وهنا يتصل تعريف الحق اتصالاً وثيقاً بـ (المذهب الفردي)[٥]، وما يتفرع عنه من مبدأ سلطان الإرادة التي تمتلك خلق الحقوق، وإنشاءها كما تملك

---

[١] عماد خليل إبراهيم، تنظيم حقوق الإنسان في القانون الدولي، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، عدد ٣٤، ٢٠٠٧، ص٢٦٣.

[٢] د. محمد عطية محمد فودة، الدستورية وحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة، ص١٧.

[٣] معتز محمد أبو زيد، حرية العقيدة بين التقييد والتقدير، مصدر سابق، ص٤.

[٤] د. فايز محمد حسين، السلطة والحرية وفلسفة حقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، طبعة أولى، ٢٠١٠، ص٦١-٦٣.

[٥] نشأ المذهب الفردي الحر على يد مدرسة الطبيعيين أو الفيزوقرات في منتصف القرن الثامن عشر؛ حيث يقوم هذا المذهب على تمجيد الأفراد، واعتباره محور النظام السياسي، وبالتالي يجعل السلطة في خدمة الأفراد، ويحدد نشاط الدولة في أضيق الحدود الممكنة، وبالقدر الضروري للمحافظة على حقوق الأفراد بالتفضيل على حقوق الجماعة.

تغييرها أو إنهاءها. وهذا الاتجاه لتعريف الحق منتقد من ناحيتين، من ناحية أن القانون يعترف لمَنْ لا يتوافر له الإرادة كالمجنون والصغير وغير المميز بحقوق معينة، ومن ناحيةٍ أخرى إن هناك فرقاً بين وجود الحق وبين الانتفاع به[١].

- **الاتجاه الثاني-** الاتجاه الموضوعي: في هذا الاتجاه يعَرَّف الحق دون شخص صاحبه، ويرى أن الحق مصلحة مشروعة يحميها القانون. فهذا الاتجاه منتقد؛ لأنه يركز على الأمور التي لا تدخل في تكوين جوهر الحق، وبالذات المصلحة، وهي الغرض من الحق، أما مدلول الحق ذاته فلم يصلْ إليه هذا الاتجاه[٢].

- **الاتجاه الثالث-** الاتجاه المختلط: يجمع هذا الاتجاه بين مضمون كل من الاتجاه الشخصي والموضوعي، أي بين الإرادة والمصلحة مُغلباً الإرادة أحياناً، وعنصر المصلحة أحياناً أخرى. ويعرف الحق بأنه سلطة إرادية تثبت لشخص ما لتحقيق مصلحة يحميها القانون. في حين عرَّفه البعض الآخر من نفس هذا الاتجاه بأن الحق مصلحة يحميها القانون عن طريق اعتراف الإرادة بسلطة مباشرته والدفاع عنه، وهذا الاتجاه تعرض لنفس الانتقادات التي وُجهت إلى الاتجاهين السابقين، الشخصي والموضوعي[٣].

- الاتجاه الرابع الحديث: وهو يرى أن الحق يحتوي على عنصرين، الاستئثار والتسلط، وقد تزعم هذه النظرية الأستاذ والفقيه البلجيكي دابان (Dabin)، ويعرف الحق بأنه استئثار بقيمةٍ معينة يحميها القانون[٤].

ثانياً: تعريف الحق في إطار حقوق الإنسان

وقد جاء الإسلام مستخدماً الحقوق، انطلاقاً من تعريفها الاصطلاحي، والسابق على معناها اللغوي على أنها السبيل لمصالح الناس، وكلمة الحق تستخدم في الفقه الإسلامي للدلالة على معانٍ متعددة، كحق الراعي على الرعية، وحق الرعية على الراعي، والحقوق الشخصية في العلاقات الزوجية، وكذلك ذكر الحقُّ في المسيحية واليهودية على أنه القول الصحيح المحقق من عند الله. وقصد من وراء الحقوق والتكاليف التي قررتها الشريعة الإسلامية تحقيق مصالح الناس، وقد تكون هذه المصالح عامة للمجتمع، وقد تكون خاصة للأفراد، وقد تكون مصالح مشتركة بينهما لتحقيق النفع العام للجميع، أو الخير العام للبشرية[٥].

---

[١] د. محمد عطية محمد فودة، حرية العقيدة بين التقييد والتقدير، مصدر سابق، ص١٩.
[٢] د. فايز محمد حسين، السلطة والحرية وفلسفة حقوق الإنسان، مصدر سابق، ص٦٤.
[٣] د. محمد عطية محمد فودة، حرية العقيدة بين التقييد والتقدير، مصدر سابق، ص٢٢.
[٤] للمزيد انظر: د. فايز محمد حسين، السلطة والحرية وفلسفة حقوق الإنسان، مصدر سابق، ص٦٥؛ د. محمد عطية محمد فودة، الحماية الدستورية لحقوق الإنسان، مصدر سابق، ص٢٢.
[٥] د. معتز محمد أبو زيد، حرية العقيدة بين التقييد والتقدير، مصدر سابق، ص٤-٥.

أما بالنسبة للأنظمة الحديثة، في واقع الأمر، فإن المؤلفات القانونية والفلسفية والسياسية يوجد بها العديد من التعريفات المتعلقة بحقوق الإنسان، ولكن يلاحظ أن القدر المتفق عليه أن مفهوم حقوق الإنسان يتمثل في اعتبارها "مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها الإنسان باعتباره إنساناً؛ والأصل أنها عامة ومجردة"[١].

وهناك تقسيمات عديدة للفقهاء في أنواع الحقوق، منها: الحقوق السياسية والحقوق المدنية. أما الحقوق المدنية، فهي إما حقوق عامة أو حقوق خاصة. فالحقوق العامة هي الحقوق اللازمة لحماية كيان الفرد وشخصه وحريته، مثل: حرية العقيدة، وحرية الاجتماع، وحرية الرأي والتعبير، والحقوق الخاصة، منها: الحقوق المالية، وحقوق الأسرة[٢].

أما كلمة **الحرية**، ففي مجال الدراسات القانونية والدستورية تعد واحدة من أشد الكلمات غموضاً وأكثرها تناقضاً وذيوعاً وانتشاراً، ولا تزال تحوي في باطنها العديد من المعاني التي لم نقفْ عليها بعد، الأمر الذي حمل بعض الكُتَّاب على الاعتقاد بى عدم إمكانية تعريف الحرية تعريفاً دقيقاً، ودفع البعض الآخر إلى وصفها بأنها إحدى العجائب التي تضاف إلى عجائب الدنيا السبع، فالحرية كما يقول الأستاذ الدكتور (عبد الحميد متولي) عجيبة، حتى في تعريفها، وحتى في مضمونها وكيانها، وحتى في تطور تاريخها[٣].

الحرية كلمة تستخدم كثيراً، ولكنها تعطي مدلولات مختلفة، وأحياناً متباينة بل متناقضة، ولعل أصدق تعبير عن هذه الظاهرة قول الرئيس الأمريكي (لنكولن) في خطاب ألقاه عام ١٨٦٤: "إن العالم لم يصلْ أبداً إلى تعريفٍ طيب للفظ الحرية؛ فنحن إذا كنا نستعمل ذات الكلمة، فإننا لا نقصد ذات المعنى ". فالحرية في الأزمنة القديمة تختلف عن الحرية في القرن التاسع عشر، وهذه بدورها تختلف عن الحرية في القرن العشرين، وفي القرن العشرين تختلف الحرية في المعسكر الغربي عن الحرية في المعسكر الشرقي، أو تختلف عند الليبراليين عنها عند الماركسيين؛ لذلك يختلف مفهوم الحرية باختلاف الزمان والمكان[٤].

---

[١] د. فايز محمد حسين، السلطة والحرية وفلسفة حقوق الإنسان، مصدر سابق، ص٦٧.

[٢] عادل عبد المقصود عفيفي، الحقوق السياسية والقانونية للمهاجرين ومزدوجي الجنسية، مطابع الطوبجي، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٢٩.

[٣] د. ثروت عبد العال أحمد، الحماية القانونية للحريات العامة بين النص والتطبيق، دار النهضة العربية، طبعة ثانية، ٢٠٠٤، ص٩.

[٤] د. سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، دار النهضة العربية، ٢٠١٣، ص٢٩٢.

وإن أصل كلمة الحرية في اللغة اللاتينية (Libertas)، وفي اللغة الفرنسية (Liberte)، وفي اللغة الإنجليزية (Liberty-Freedom)، وكما أن اللغة الفرنسية تعرف الحرية بأنها عدم الخضوع وعدم التبعية، والتحرر من الأغلال، والتصرف بدون قيود، وبذلك يكون معناها في اللغة الإنجليزية مماثلاً تماماً للمعنى في الفرنسية، باعتباره كون الفرد طليقاً من القيود، سواء كانت السلطة مصدر القيود أو أي متسلط آخر[١].

كما ورد في معاجم اللغة العربية لفظ الحر باعتباره موصوفاً؛ فقال ابن منظور: "الحُرُّ بالضم نقيض العبد والجمع أحرار، والحُرَّةُ نقيض الأمة، والحُرُّ من الناس أخيارهم، وحرية العرب أشرافهم، والحُرُّ كل شيءٍ فاخر، وطينٌ حُرٌّ لا رملَ فيه، ورملةٌ حُرَّةٌ لا طينَ فيها والحُرُّ الفعل الحسن، يقال ما هذا منك بحُرٍّ، أي بحسن ولا جميل"[٢].

وعرف الفقهاء الحرية في معناها الأدبي بأنها انتصار الشخصية؛ فبعض الفقهاء - منهم (لوك) و(هيوم) - ذهب إلى أن الحرية هي قدرة الإنسان أو سلطته في التصرف، أي قدرة الفرد على أن يفعل. أما حسب تعريف هيوم، فهي «القدرة على التصرف طبقاً لما تحدده الإرادة»، والبعض الآخر - ومنه «كانت»، وسيبنوزا، وروسو، وهيجل، وبرادلي - ذهب إلى أن الحرية إرادة خاصة للعقل، وهي حكومة العقل والضمير، ويرى سيبنوزا أن الحرية هي: «استقلال الإنسان عن أي شيءٍ، فيما عدا القانون الخلقي وحده»[٣].

وتعني الحرية بالمعنى السياسي المشاركة في شئون الحكم عن طريق الوسائل القانونية المتاحة، وبذلك تكون الحرية قيداً على نشاط السلطة العامة. أما الحرية في الاصطلاح القانوني، فتعني الأصل العام الذي تنسب إليه كافة الحقوق، أما حديثاً، فقد فُهِمَت على أنها تعني قيداً على السلطة العامة، نتيجة لتأسيسها على نظرية الحقوق الطبيعية للإنسان، والتي تعتبر لصيقة بشخصيته وسابقة في وجودها على وجود السلطة والدولة[٤].

---

[١] د. محمد صلاح عبد البديع السيد، الحماية الدستورية للحريات العامة بين المشرع والقضاء، دار النهضة العربية، طبعة ثانية، ٢٠٠٩، ص٢٧- ٢٨.

[٢] د. مازن ليلو راضي، قواعد التشريع الخاص بالحريات الأساسية في العراق، بحث منشور في مجلة جامعة دهوك المجلد ١٤، العدد٢، (العدد الخاص بالمؤتمر العلمي الأول لكلية القانون والسياسة، جامعة دهوك)، ص٢٧٩.

[٣] د. راغب جبريل خميس راغب سكران، الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٢٢.

[٤] نقلاً عن: د. عماد فوزي ملوخية، الحريات العامة وفق المتغيرات السياسية، دون دار نشر، ٢٠١٣، ص٢١.

الفرع الثاني

العلاقة بين الحق والحرية

منذ نشأة فكرة الحقوق والحريات ارتبط كل منهما بالآخر، ولعل السبب في ذلك هو تزامن ظهورهما في الفكر القانوني مع عدم تمييز كل منهما بتعريفٍ خاص ودقيق. وفي العصور القديمة كانت تعتبر الحقوق والحريات ذات المعنى المقصود؛ حيث كانت الحقوق في حد ذاتها حريات، والحريات لم تكنْ معروفة بطبيعتها، وذلك بسبب انتشار نظم الحكم الإلهي؛ حيث إن جميع الحريات قد تركزت في يد الحاكم بما له من سلطةٍ إلهية في الحكم[١].

وقد جاء الإسلام معتبراً الحرية أحد أنواع الحقوق، بل يطلق عليها الحق في الحرية، وهو يرجع إلى أن كلمتي الحق والحرية إذا أطلقتا دون إضافةٍ، فإنهما يتطابقان في المعنى، ونكون أمام مترادفات لفظية تعبر عن معنى واحد، أما إذا قيدت الحرية بكونها "حرية عامة"، أو قيد الحق بأنه "حق فردي"، فإن المعنى لا يتطابق[٢].

كما كان اختلاف الفقهاء على تعريف كل من الحق والحرية، فكان خلافاً أيضاً على ما إذا كان كل من الحق والحرية مترادفين في المعنى أم مختلفين.

ذهب جانبٌ من الفقه أنه ليس ثمة فرق بين الحق والحرية؛ فالحرية حق في الثبوت، والحق حرية في الممارسة، وأن الحق والحرية يرادف كل منهما الآخر، وينصرف إليه في المعني. ولذا، فإن التفرقة بينهما لا تعدو أن تكون تفرقة صناعية لا حقيقية[٣]. ويرى هذا الجانب من الفقه أن الحريات والحقوق من وادٍ واحد وفقاً لتقسيمات الحقوق، إلا أنه بداخل كل حق يملك صاحبه نوعاً من حرية الاختيار في تحديد المضمون، ولهذا، فإنها تتصف بالتعددية والتنوع وفقاً لمضمونها؛ فبالنسبة إلى حق التعبير، فإنه حق دستوري تلتزم الدولة بتوفيره، إلا أن صاحبه يملك حرية تحديد مضمون هذا التعبير[٤].

أما الجانب الآخر من الفقه، فذهب إلى القول بأن الحرية أصل جميع الحقوق، وأن الحرية أسبق من الحقوق من حيث النشأة، وللحرية مضمون أوسع وأشمل من الحق، ويجعل لها جانباً إيجابيّاً وآخر سلبيّاً في الوقت نفسه، بمعنى أن للفرد إمكانية إتيان الفعل الحر أو عدم إتيانه في وقت واحد، وذلك مع

---

[١] د. معتز محمد أبو زيد، حرية العقيدة بين التقييد والتقدير، مصدر سابق، ص١١.

[٢] د. محمد صلاح عبد البديع السيد، الحماية الدستورية للحريات العامة بين المشرع والقضاء، مصدر سابق، ص٣٤.

[٣] نقلاً عن: د. محمد باهي أبو يونس، الحماية القضائية المستعجلة للحرية الأساسية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٣، ص٤١.

[٤] د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، طبعة أولى، ١٩٩٩، ص٥٢.

عدم الإضرار بالآخرين، ولذلك، فإن الحقَّ حريةٌ اعترف بها القانون، وأن الحرية أوسع نطاقاً من الحق[١].

وقد قام أستاذنا الدكتور/ سامي جمال الدين بالتفرقة بين الحق والحرية؛ حيث ذكر أن الحرية تتصل بسلوك الأفراد، ولا تحتاج لتدخل من الدولة أو القانون كأصلٍ عام، وإن كان يجوز للدولة تنظيمها فقط لكفالة مباشرتها على قدم المساواة للأفراد دون تمييزٍ، بحيث يلتزم به مَنْ يباشر الحرية مقابل الالتزام السلبي من الغير بعدم التعرض له في ذلك، وأن الأصل في الحرية أنها مباحة ومطلقة، إذا لم يوجدْ نصوص لذلك الغرض. أما الحقوق، فهي في جوهرها خدمات يحتاجها الفرد، ولا يستطيع مباشرتها إلا بتدخل الدولة لكفالتها أو القانون لتنظيمها، ولذلك يتعين وجود نصوص دستورية أو تشريعية تقررها[٢].

ويلاحظ أن المشَرِّع الدستوري العراقي رجَّحَ القائلين بالتفرقة بين الحق والحرية، استدلالاً بنص دستور(٢٠٠٥) العراقي الدائم؛ حيث نص عليهما في الباب الثاني تحت عنوان "الحقوق والحريات"، وخصص فصلاً للحق من المواد (١٤-٣٦)، وأخرى للحرية من المواد (٣٧-٤٦)، وأما الدستور المصري الجديد لعام (٢٠١٤) في الباب الثالث المواد (٥١-٩٣) تحت عنوان "الحريات والحقوق والواجبات العامة" لم يميزْ بين ما يعتبر حقاً وما يعتبر حرية.

الفرع الثالث
سمات الحقوق والحريات العامة

لقد اختلف الفقه ـ كما ذكرنا سلفاً ـ في تحديد مفهوم الحقوق والحريات العامة، ولكن هناك خصائص وسمات مشتركة قد أجمع عليها غالبية الفقهاء، وتُذكر في المواثيق الدولية والعالمية والإعلانات الحقوق ودساتير الدول، وتُميز الحقوق والحريات بهذه السمات التي لا بد من إيضاحها، ونحن بصدد دراستها على نحوٍ من الإيجاز كالآتي:

أولاً: حقوق وحريات عامة وشاملة

وهي تشمل حياة الإنسان كلها، إذ تبدأ من حق الإنسان في مسكنٍ، وتنتهي بحق الإنسان في مدفنٍ؛ أي إنها شاملة لكل جوانب الإنسان، منذ حياته إلى مماته وما بين ذلك من نشاطات وحقوق وحريات مختلفة[٣].

فضلاً عن هذا، لا ننسى أن للإنسان حقوقاً تمتد إلى ما بعد الموت، تتمثل في المحافظة على حرمة المقابر، وعدم التصرف في جثث الموتى، وعدم نبش القبور؛ لما فيه أيضاً من محافظة على حق

---

[١] د. محمد صلاح عبد البديع السيد، الحماية الدستورية للحريات العامة بين المشرع والقضاء، مصدر سابق، ص٣٥.

[٢] د. سامي جمال الدين، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف ـ الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٦٨٣.

[٣] د. وهيب عياد سلامة، دروس في الحماية الدستورية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، دون سنة نشر، ص١٢.

الله U الذي خلق الإنسان، وينبغي عودته إليه كما خلقه، وذلك لما ذكره الله U في كتابه الكريم (كما بدأكم تعودون)[1]؛ حيث إن الاعتداء على حق الإنسان يعتبر اعتداءً على حق الله U، وكذلك مثل حق الإنسان في الحفاظ على تراثه وحقوقه الأدبية[2].

ثانياً: حقوق وحريات متشابكة ومتداخلة

وقد يظهر هذا التشابك جليّاً - وخاصة في الحريات العامة - من خلال عدم السماح للإنسان صاحب هذه الحريات، الاستمتاع بها أو ببعضها إلا عن طريق استعماله لإحدى الحريات الأخرى، وهذه الحريات مترتبة على بعضها البعض، هذا فضلاً عن ارتباطها الشديد بالحقوق العامة، وأن هذه الحقوق والحريات لا يمكن أن تتم إلا عن طريق استعمال إحدى الحقوق والحريات الأخرى على الأقل، فاستعمال حرية الإضراب السياسية لا يمكن أن يتم إلا عن طريق استعمال حرية الاجتماع والرأي[3].

ثالثاً: حقوق وحريات عامة متكافئة ومتضامنة

إن التعدي على أيّ من الحقوق والحريات العامة يؤدي إلى التعدي على حقوق وحريات أخرى، ترتبط بها وتشكل كُلاً لا يتجزأ من حقوق وحريات الإنسان؛ فالتعدي على حريتي الاجتماع والرأي يمس حرية الأحزاب السياسية التي لا يمكن أن تمارس إلا عن طريق حرية الاجتماع والرأي[4].

رابعاً: حقوق وحريات غير قابلة للتنازل عنها أو الحجز عليها

لا يجوز التناول عن الحقوق والحريات العامة لأي سببٍ كان وتحت أي ظرفٍ من الظروف، ويعتبر التصرف عن التنازل من هذه الحقوق والحريات العامة معدوماً وكأن لم يكنْ؛ لأن الحقوق والحريات العامة ليست قابلة للتنازل أو الحجز عليها لطبيعتها، وأن مصدرها هو الله U الذي منحها للإنسان للتمتع والانتفاع بها[5]؛ حيث يقول المولى U (فَسُبْحَانَ الَّذِي بِيدِهِ مَلَكُوتَ كُلِّ شَيءٍ وَإِليهِ تُرْجَعُونَ)[6].

---

[1] سورة الأعراف، الآية رقم ٢٦.

[2] د. محمد عطية محمد فودة، الحماية الدستورية لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة، ص٣٥.

[3] د. محمد عطية محمد فودة، الحماية الدستورية لحقوق الإنسان، مصدر سابق، ص٣٤.

[4] د. وهيب عياد سلامة، دروس في الحماية الدستورية لحقوق الإنسان، مصدر سابق، ص١٣.

[5] د. محمد عطية محمد فودة، الحماية الدستورية لحقوق الإنسان، مصدر سابق، ص٣٦.

[6] سورة يس، الآية رقم ٨٣.

خامساً: نسبية الحقوق والحريات العامة

إن نسبية الحقوق والحريات العامة من أبرز سماتها، فإن مفهوم الحقوق والحريات العامة يختلف باختلاف الزمان والمكان؛ فالحقوق والحريات العامة نسبية، بمعنى أنها ليست مطلقة ثابتة من حيث المكان و الزمان، ويظهر هذا التناسب بين الحقوق والحريات العامة من خلال الأنظمة السياسية المختلفة في دولةٍ واحدة من وقت لآخر[١]. وتختلف الحرية في العصور القديمة عن الحرية لدى مفكري الثورة الفرنسية، وهذه بدورها تختلف عن الحرية في القرن العشرين، كما تختلف الحريات باختلاف المكان؛ فهي في الدول الليبرالية تختلف عن الدول الاشتراكية، وتختلف في الدول القانونية عن الدول الدكتاتورية، كما أن الحريات نسبية من حيث أهميتها وضروريتها بالنسبة للأفراد، إذ تعتبر بعض هذه الحريات ضرورية وحتمية للتمتع بباقي الحريات؛ فالحرية الشخصية ضرورية لممارسة باقي الحريات، مثل حرية التنقل والسفر والرأي وغير ذلك، ونسبية الحقوق والحريات تظهر هذا التناسب من خلال الأنظمة السياسية المختلفة في دول العالم، أي في دولةٍ واحدة من وقت لآخر، وذلك حسب نوع النظام السائد في الدولة، الذي يعترف لهذه الأفراد بالحقوق والحريات العامة[٢].

سادساً: الحقوق والحريات العامة لا تسقط بالتقادم

لا تسقط الحقوق والحريات العامة بالتقادم؛ اعتباراً لسمو هذه الحقوق والحريات على غير الحقوق الأخرى (الحقوق العينية، أي غير قابلة للبيع والشراء)، وللحقوق والحريات العامة مكانة عالية، وأنها لصيقة بحياة الإنسان. فإن أي اعتداءٍ على هذه الحقوق والحريات، يعتبر جريمة لا تسقط بالتقادم - مهما طال عليها الزمن -؛ لأن لها من السمو مكانة رفيعة ليست للحقوق الأخرى[٣].

سابعاً: الحقوق والحريات العامة قابلة للتطوير والتحديث

تتميز الحقوق والحريات العامة بمرونة التحديث والتطور، وفكرة الحقوق والحريات ليس وليدة العصر الحاضر، إنما هي قديمة قِدم الإنسانية، وتشكل جزءاً لا يتجزأ من تاريخها؛ فقد ارتبطت بالمجتمعات البشرية منذ بدء الخليقة، وتطور مدلولها وأهميتها يوماً بعد يومٍ[٤]. ونتج عن التطور الكبير في مسائل الحقوق والحريات العامة عبر المراحل المختلفة التحديث والتطور

---

[١] د. سحر محمد نجيب، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الإنسان وحرياته، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١١، ص٥١.

[٢] للمزيد انظر: د. سعاد الشرقاوي، نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني، دار النهضة العربية، ١٩٧٩، ص٣١ ؛ د. معتز محمد أبو زيد، حرية العقيدة بين التقييد والتقدير، مصدر سابق، ص١٤.

[٣] د. محمد عطية محمد فودة، الحماية الدستورية لحقوق الإنسان، مصدر سابق، ص٣٦.

[٤] د. سحر محمد نجيب، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الإنسان وحرياته، مصدر سابق، ص١٧.

النوعي في مجال حقوق وحريات الإنسان، ويكفل ممارسة الحقوق والحريات العامة بشكلٍ عالمي، والتزام الدول والجماعات والأفراد بها من خلال ما تضمنته المواثيق الدولية وإعلانات الحقوق والحريات الوطنية ودساتير الدول من المبادئ والقواعد القانونية لاحترام حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها[١].

المطلب الثاني

أنواع الحقوق والحريات العامة

إن قائمة الحقوق والحريات ليست ثابتة، ويتغير مضمونها بتغير الزمان والمكان، وباختلاف النظام السياسي الذي تقوم فيه، والجدير بالذكر أن مفهوم الحقوق والحريات في تطورٍ وتحديث دائم؛ ولذلك فإن قائمة الحقوق والحريات مطاطية، وتشهد تطوراً مستمراً[٢]. إن بيان أنواع الحقوق والحريات العامة ليس من الأمور اليسيرة، ويرجع ذلك إلى أن النشاط الإنساني متجدد باستمرارٍ، ويتطور بتطور الحياة ذاتها، ومع ظهور نوع من الأنشطة يظهر نوعٌ جديد من الحقوق والحريات[٣].

وقد قُسمت الحقوق والحريات إلى عدة تقسيمات، لُوحظ عليها بصفةٍ عامة تعذر إقامة فواصل باتة وجازمة بين طوائف كل تقسيمٍ، ولعل هذا أمر طبيعي في صور الحريات التي تتحرك استعمالاتها في مناحٍ شتى، وتتشابك أوجه ممارستها تشابك الحياة الاجتماعية ذاتها[٤].

ورغم اختلاف التقسيمات الفقهية للحقوق والحريات، إلا أنها تعد مسألة شكلية؛ لأن هذا الاختلاف ليس له تأثيرٌ على قيمة أو مضمون الحقوق والحريات الداخلة في إطارها، إلا أن هذا الاختلاف يرجع إلى تقسيم هذه الحقوق والحريات إلى مجموعات؛ لكي يسهل التعرف عليها، وهذا فضلاً عن سهولة حصرها، مع مراعاة توافقها مع طبيعة المجموعة أو الفقه التي صنعت على أساسها[٥].

وتهدف محاولات الفقهاء لتقسيم وتصنيف الحقوق والحريات إلى إلقاء الضوء على مضمون هذه الحقوق والحريات وتحديد مفهومها ونطاقها ومداها، ومن هذه التصنيفات لا يتصور أن الحقوق والحريات العامة يمكن عزل بعضها عن البعض، أو التمتع ببعضها وإلغاء البعض الآخر، وتحتاج

---

[١] د. نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقًا للقانون الدولي والتشريع الداخلي، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٩، ص٢٩.

[٢] د. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص٣٨٥.

[٣] د. وهيب عياد سلامة، دروس في الحماية الدستورية لحقوق الإنسان، مصدر سابق، ص٨.

[٤] د. نعيم عطية، الحريات والحقوق على ضوء الميثاق والفكر الدستوري المعاصر، بحث منشور في المجلة المصرية للعلوم السياسية، عدد نوفمبر وديسمبر ١٩٦٥، ص١٣٠.

[٥] د. سحر محمد نجيب، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الإنسان وحرياته، مصدر سابق، ص٥١.

ممارسة الحقوق والحريات - من الناحية الواقعية - إلى ضمان العديد من الحقوق والحريات، التي قد يدرجها الفقهاء تحت أصناف مختلفة. وعلى سبيل المثال، فإن حرية الصحافة لا يمكن ممارستها من الناحية العملية إلا إذا كان هناك ضمانات متوفرة لحرية الفكر والحرية الاقتصادية، التي تجعل الأفراد قادرين ماديّاً على إنشاء جهاز يقوم بإصدار الصحيفة؛ فالصحافة تحتاج في الوقت الراهن إلى فكرة، وتحتاج إلى الأموال؛ حتى يمكن ممارسة حرية الصحافة[1].

وتختلف محاولات الفقه بتصنيف الحقوق والحريات باختلاف الزاوية التي ينظر منها كل فقيهٍ إلى الحرية، وقد تختلف باختلاف المذهب السياسي أو العقائدي الذي يعتنقه هذا الفقيه أو ذاك.

ومن التقسيمات الشهيرة للفقهاء، تقسيم (ليون دوجي) الفقيه والعلامة الفرنسي؛ حيث كان على أساس فكرة التمييز بين الحريات السلبية والإيجابية. ويشمل القسم الأول: الحريات السلبية، وهي الحريات التي تعتبر قيوداً على سلطة الدولة، أما القسم الثاني فيشمل: الحريات الإيجابية، وهي التي تحوي خدمات إيجابية تقدم لأفراد بواسطة الدولة.

وقد قام العلامة الفرنسي (اسمان) بتقسيم الحريات على أساس فكرة المساواة المدنية والحرية الفكرية، بمعنى أن اسمان يميل إلى تقسيم الحقوق والحريات إلى قسمين رئيسيين، القسم الأول: المساواة المدنية، ويتفرع عن هذا القسم - في نظر اسمان - إلى أربعة حقوق، تشمل المساواة أمام القانون، والمساواة أمام القضاء، والمساواة أمام تولي الوظائف العامة، والمساواة أمام الضرائب. ويشمل القسم الثاني: الحرية الفردية؛ حيث يتفرع إلى نوعين: حريات ذات مضمون مادي، والأخرى ذات مضمون معنوي.

ويقسم الأستاذ بيردو - بدوره - الحريات العامة من زاوية أثرها على السلطة إلى قسمين، القسم الأول: وهي حريات تتمثل في المجالات المحجوزة للنشاط الفردي والمحظور على الدول التدخل فيها. والقسم الثاني: وهي حريات تعطي للأفراد فرص معارضة السلطة العامة إذا ما تدخلت في المجالات المحجوزة محل القسم الأول[2].

وسوف نعرض أنواع الحقوق والحريات العامة وفقاً للتقسيم الشائع لها في الفقه الغربي والعربي؛ حيث قام بتقسيم الحقوق والحريات إلى أربعة أنواع على النحو التالي:

النوع الأول: الحقوق والحريات المدنية.

النوع الثاني: الحقوق والحريات السياسية.

---

[1] د. سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة أولى، ٢٠١٣، ص٣١٧.

[2] للمزيد من التفصيل للتقسيمات الفقهية للحقوق والحريات العامة انظر: د. سعاد شرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، مصدر سابق، ص٣١٧ ؛ د. ثروت بدوي، النظم السياسة، مصدر سابق، ص٣٨٥؛ د. معتز محمد أبو زيد، حرية العقيدة بين التقييد والتقدير، مصدر سابق، ص١٩ ؛ د. راغب جبريل خميس راغب سكران، الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة، مصدر سابق، ص١١٩.

النوع الثالث: الحقوق والحريات الاقتصادية.

النوع الرابع: الحقوق والحريات الاجتماعية.

النوع الأول: الحقوق والحريات المدنية:

تفترض هذه الحقوق والحريات - بصفةٍ عامة - بأنها تحدد مجالاً خاصاً للنشاط الفردي؛ حيث يعتبر هذا المجال منطقة مغلقة في مواجهة الدولة، ولا تستطيع الدولة أن تباشر أي نشاط فيها، وتشمل هذه الفئة الحقوق والحريات الشخصية والفكرية[١].

أولاً: الحقوق والحريات الشخصية:

يسمي البعض الحقوق والحريات الشخصية بالحقوق والحريات الأساسية؛ لأنها تعد أساساً للحريات الأخرى، فالحريات الشخصية هي الحريات بمعناها الدقيق. لذلك، فهي بمثابة مقدمة للحريات العامة باعتبارها لازمة للتمتع بجميع الحريات الأخرى؛ حيث إن جميع الحريات تدور مع الحرية الشخصية وجوداً وعدماً، فلا قيمة لحق الانتخاب - مثلا - إذا لم يتقررْ بجانبه حق التنقل[٢]. وقد نص الدستور المصري (٢٠١٤م) على اعتبار كل اعتداءٍ على الحريات الشخصية، وغيرها من الحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة، لا تسقط الدعوى الجنائية ولا الدعوى المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وللمضرور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر. كما تكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمَنْ يقع عليه الاعتداء، فضلاً عن ذلك، بإمكان المجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة العامة عن أي انتهاكٍ لهذه الحقوق[٣].

وتضم الحريات الشخصية الحقوق والحريات الآتية:

- حرية التنقل.
- حق الأمن.
- حرمة المسكن.
- سرية المراسلات.
- حرمة الجسد والحق في سلامته.

---

[١] د. حسني درويش عبد الحميد، حقوق الإنسان والحريات المتعلقة بمصالح الأفراد المادية، بحث منشور في مجلة المحاماة، (العددان الخامس والسادس، مايو ويونيو، ١٩٩٠، السنة السبعون)، ص ٥٣.

[٢] د. فاروق عبد البر، دور المحكمة الدستورية المصرية في حماية الحقوق والحريات، دون دار نشر، ٢٠٠٤، ص٣٧٧.

[٣] انظر: المادة (٩٩) من دستور الجمهورية مصر العربية ٢٠١٤ .

ثانياً: الحقوق والحريات الفكرية:

على الرغم من تعدد هذه الحقوق والحريات، إلا أنها كلها تدور في فلكٍ واحد بأن الإنسان حرٌّ في أن يكوِّن رأيه كما يريد، حرٌ في التعبير عنه كما يشاء، فهو حرّ في التفكير، ونشر هذا الفكر على الآخرين بالوسائل التي يملكها[١]. ويتضمن هذا النوع الحقوق والحريات الآتية:

- حرية العقيدة والديانة، وممارسة الشعائر الدينية.
- حرية التعليم.
- حرية الصحافة.
- حرية الرأي والتعبير.
- حرية الاجتماع وتأليف الجمعيات.
- حرية المسرح والسينما والإذاعة.

النوع الثاني: الحقوق والحريات السياسية:

تتعلق هذه الحقوق والحريات بحق الأفراد في المشاركة السياسية في شئون الدولة، ومساهمة المواطنين في ممارسة الحكم، وهي الحقوق التي بموجبها يحكم الشعب نفسه بنفسه، ولنفسه، في ظل أنظمة الحكم الديمقراطية، ولقد كانت الحرية السياسية من أسبق الحقوق والحريات التي اهتم بها الفقه التقليدي[٢]. ولا يمكن فصل الحقوق والحريات السياسية عن الحقوق والحريات الفردية؛ فهي حقوق مترابطة ومتكاملة، والالتزام بالحقوق والحريات السياسية وضمانها يكون تحت نظامٍ ديمقراطي، وإن اختلفت وسائل التطبيق. ويعتبر جوهر الديمقراطية أن يكون الشعب صاحب السيادة وصاحب الكلمة العليا في حكم الدولة وتدبير شئونها، سواء بنفسه أو عن طريق مَنْ ينوب عنه في ممارسة السلطة[٣]. وعلى ذلك، فإن الحقوق والحريات السياسية تتضمن من جانب الحقوق والحريات، التي تمنح للأفراد حق المشاركة في الحياة السياسية، وفي التعبير عن سيادة حكم الشعب وممارستها لحكم الانتخاب، وحق الترشيح، وحق الاشتراك في الاستفتاءات العامة. ومن جانبٍ آخر، تتضمن الحقوق والحريات السياسية حق تولي الوظائف العامة، كما أن الحقوق والحريات السياسية تكون قاصرة على المواطنين

---

[١] د. مصطفي أبوزيد فهمي، النظام الدستوري المصري (أساس السلطة السياسية في البلاد)، دار النهضة العربية، طبعة ثالثة، ٢٠١٠، ص٧٣.

[٢] عادل عبد المقصود عفيفي، الحقوق السياسية والقانونية للمهاجرين ومزدوجي الجنسية، مصدر سابق، ص٤٥.

[٣] د. ياسر حمزة، حماية الحقوق السياسية في القانون الدستوري المصري، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص١٤.

دون الأجانب[1]. ولقد كفلت الوثائق والإعلانات العالمية والإقليمية حقوق الإنسان وحرياته، والحقوق السياسية له[2].

ولقد كفل الدستور العراقي (٢٠٠٥م) هذه الفئة من الحقوق والحريات في فرع خاص ضمن الباب الثاني المتعلق بالحقوق والحريات تحت عنوان (الحقوق المدنية والسياسية)[3]. وأما الدستور المصري الجديد (٢٠١٤)، فقد كفل هذه الحقوق والحريات في مادته السابعة والثمانين بالنص على أن (مشاركة المواطنين في الحياة العامة واجب وطني، ولكل مواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء، وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق، ويجوز الإعفاء من أداء هذا الواجب في حالات محددة يبينها القانون).

وتمثل هذه الفئة الحقوق والحريات الآتية:

- حق تأسيس الأحزاب السياسية والانضمام إليها.
- حق الانتخاب وإبداء الرأي في الاستفتاء.
- حق الترشيح.

النوع الثالث: الحقوق والحريات الاقتصادية

يقصد بالحقوق والحريات الاقتصادية تلك الحقوق المتعلقة بالأموال، سواء من حيث تملكها أو سبيل اكتسابها بالعمل أو التجارة أو الصناعة. كانت الحقوق والحريات الاقتصادية من الحقوق والحريات الأساسية للأفراد وفقاً للمذهب الفردي، الذي كان سائداً في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، وكانت الحقوق والحريات الاقتصادية مطلقة، ولم يكنْ عليها أيّ قيدٍ. وتغير مفهوم هذه الحقوق والحريات بتغير الوضع الاقتصادي والاجتماعي وانتشار المذهب الاشتراكي، فحق الملكية بعد أن كان حقاً مطلقاً، تتابعت عليه القيود حتى غدا وظيفة اجتماعية، ووردت القيود على حرية التجارة والصناعة، وتدخلت أغلب الدول لحماية حق العمل[4]. وبعد ذلك، وتحت تأثير المذهب الاشتراكي

---

[1] د. راغب جبريل راغب خميس سكران، الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة، مصدر سابق، ص١٤١.

[2] انظر: المادة (٢١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
انظر: المادة (٢٥) من وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي.
انظر: المادة (٢٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
انظر: المادة (١٩-٣٣) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عن جامعة الدول العربية.

[3] انظر: المادتين (١٨) و(٢٠) من الدستور العراقي ٢٠٠٥.

[4] للمزيد من التفصيل، انظر: د. فاروق عبد البر، دور المحكمة الدستورية المصرية في حماية الحقوق والحريات، مصدر سابق، ص٦٩٨.

وفكرة التدخل، أخضعت الدول المعاصرة الحريات الاقتصادية لتنظيمٍ دقيق وقيود عديدة؛ لتحقق مبدأ العدالة الاجتماعية. وفي عصرنا هذا، يوجه الاقتصاد القومي هذه الحقوق والحريات الاقتصادية، ويتم تنظيمها ضمن تخطيط عام للنشاط الاقتصادي في الدول، وأصبح الرأي الغالب هو أن هذه الحقوق والحريات ما هي إلا وظائف اجتماعية تهدف إلى خدمة الصالح العام للمجتمع، أكثر منها حقوقاً فردية[١].

ويتمثل هذا النوع في الحقوق والحريات الآتية:

- حق التملك.
- حرية التجارة.
- حرية الصناعة.

النوع الرابع: الحقوق والحريات الاجتماعية:

لقد عرضنا - فيما سلف - الحقوق والحريات التقليدية الفردية، والحقوق والحريات السياسية، والحقوق والحريات الاقتصادية؛ حيث كان المفهوم التقليدي للحرية في الديموقراطيات الغربية التي يسود فيها المذهب الفردي. وكانت تلك الحقوق والحريات بمثابة قيود ترد على سلطة الدولة، وقد ترتب على الحرية الاقتصادية في نهاية القرن الثامن عشر قيام الثورة الصناعية في أوربا، وظهور الرأسماليات الضخمة، وقيام المشروعات الكبرى، فضلاً عن وجود الفوارق الشاسعة بين طبقة الرأسماليين وطبقة العمال. كل هذا، قد أدى إلى ظهور الأفكار الاشتراكية، التي كانت تطالب بتحقيق العدالة الاجتماعية، فأصبحت الحرية تطالب أن تتقرر للأفراد حقوقاً اجتماعية، ولا بد من تدخل الدولة في تقديم خدمات ايجابية لهم[٢].

ومن هنا، ظهرت طائفة جديدة من الحقوق العامة تهدف إلى تنظيم العلاقة بين العمال وصاحب العمل، فضلاً عن إلزام الدولة بتقديم خدمات إيجابية إلى طبقة أدنى اقتصادياً لتدفع عنهم أسباب الضغط أو السيطرة الاقتصادية. وقد سميت هذه الحقوق بالحقوق الاجتماعية؛ نظراً لارتباطها بتحقيق الديمقراطية الاجتماعية، وكذلك لاعتبارها حقوقاً مقررة لطبقةٍ اجتماعية معينة ألا وهي طبقة الأُجراء والضعفاء اقتصاديّاً[٣].

---

[١] د. ثروت بدوي، النظم السياسية، مصدر سابق، ص٣٩٩.

[٢] للمزيد من التفصيل، انظر: د. مصطفي أبوزيد فهمي، النظام الدستوري المصري (أساس السلطة السياسية في البلاد)، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص٩٩؛ وبالمعنى نفسه، انظر: د. فاروق عبد البر، المحكمة الدستورية المصرية في حماية الحقوق والحريات، مصدر سابق، ص٩٢٦.

[٣] د. ثروت بدوي، النظم السياسية، مصدر سابق، ص٤٠١.

إن علاقة الحقوق والحريات الاجتماعية بالحقوق والحريات الأخرى علاقة وثيقة، وتعطي للحريات الأخرى مدلولها الحقيقي؛ فتقرير الحقوق الاجتماعية للأفراد من شأنه تحرير الحياة السياسية من سيطرة أصحاب الرأسمال الضخم، وينظم علاقة العامل ورب العمل بشكلٍ لا يخاف العمال فيه من أرباب أعمالهم، ولا يخشون البطالة. وفي نهاية المطاف، تؤدي الحقوق والحريات الاجتماعية إلى تحقيق المساواة الفعلية بين الأفراد، وذلك بتقسيم وتنظيم عادل للثروة، ويحقق الأمن المادي والمعنوي للمواطنين، ويزيل الفوارق الشاسعة بينهم[١].

وتتضمن الحقوق الاجتماعية الحقوق والحريات الآتية:

- حق العمل.
- حق الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية.
- الحق في الرعاية الخاصة للأمومة والطفولة.

المطلب الثالث
تطور مفهوم الحقوق والحريات العامة

لا ريب في أن التاريخ، بالنسبة للحقوق والحريات العامة وسائر العلوم الإنسانية الأخرى، يقوم بدور المختبر في العلوم التجريبية. فالإنسان ليس محلاً للتجربة أو الاختبار، ومن ثَمَّ كل ما يتعلق بحقوقه وحرياته التي تنشد خيره وسعادته، لا يمكن أن نبدي بشأنها رأياً علميّاً سديداً وعمقاً فكريّاً سليماً إلا بفحص تجربته التاريخية ومحاولة استخلاص العِبر والنتائج المترتبة عليها، وإلا بلغ هذا الرأي شططاً كبيراً[٢].

إن التاريخ عبارة عن حلقات موصولة يكمل بعضه بعضاً؛ فالماضي وسيلة لفهم الحاضر، كما أن الحاضر يعيش فيه الماضي؛ لذلك، فإن كليهما يساهم في رسم ملامح المستقبل. والجدير بالذكر أن مفهوم حقوق وحريات الإنسان ليس وليد العصر الحاضر، إنما هو قديم قِدم الإنسانية، ويشكل جزءاً لا يتجزأ من تاريخها، فقد ارتبط بالشرائع السماوية، وآخرها الشرع الإسلامي الذي جاء لتعيين حقوق ولّى زمن قدسيتها[٣].

---

[١] د. فاروق عبدالبر، المحكمة الدستورية المصرية في حماية الحقوق والحريات، مصدر سابق، ص ٩٦٣.

[٢] د. ماجد راغب حلو، د. عصام أنور سليم، د. محمد عبدالوهاب خفاجي، د. إبراهيم أحمد خليفة، د. رمزي محمد دراز، حقوق الإنسان، مطلب جامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٦١.

[٣] د. سحر محمد نجيب، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الإنسان وحرياته، مصدر سابق، ص١٥.

وعلى ذلك، يمكن القول إن الحرية بمثابة الهدف الأسمى والغاية المثلى للفرد والمجتمع على حد سواء، منذ بداية نشأة التطور الإنساني حتى اليوم، وهي الحرية التي ينعم بها العالم اليوم في مفهومها الشامل[1]. ويختلف المفهوم المعاصر للحقوق والحريات عن مفهومها في دساتير الثورات وإعلانات الحقوق في بداية عصر النهضة في أوربا في القرن الثامن عشر، وفي عصر النهضة يختلف مفهومها عن العصور الوسطى والعصور القديمة.

وعليه، فإن إعطاء نبذة تاريخية عن تطور مفهوم حقوق الإنسان وحرياته يساعد بدوره على تحديد جذور هذا المفهوم الذي يعود إلى العصور القديمة، وهذا ما سنتناوله في أربعة فروع كالآتي:

الفرع الأول: الحقوق والحريات في العصور القديمة.

الفرع الثاني: الحقوق والحريات في العصور الوسطى.

الفرع الثالث: الحقوق والحريات في عصر النهضة.

الفرع الرابع: الحقوق والحريات في العصر الحديث.

الفرع الأول

الحقوق والحريات في العصور القديمة

كانت قاعدة الحق للأقوى ـ القاعدة التي استباحت حقوق الأفراد وحرياتهم ــ هي القاعدة السائدة في مجتمعات العصور القديمة؛ فإن مفهوم حقوق وحريات الإنسان لم يكنْ معروفاً، حيث لم تعرفْ تلك المجتمعات الحرية الشخصية ولا غيرها من الحريات. فالرق كان شائعاً، وحرية العمل كانت مقيدة، وشيوع نظام الطبقات، والحياة مهانة، والمرأة لم تكنْ تتمتع بأية حقوق، ومعظم الحقوق والحريات غير منظمة[2]. وفي العصور القديمة، تعددت الحضارات وتباينت الرؤى، وكانت كل تلك الحضارات بمثابة روافد حضارية تجمعت لتصب في حضارات تالية لها. وقد تنوعت الآراء حول معرفة هذه الحضارات لحقوق الإنسان وصونها[3].

وفي الإمبراطوريات الشرقية القديمة، سواء التي كانت على ضفاف النيل في مصر، أو تلك التي قامت في بلاد ما بين النهرين بالعراق (إمبراطوريتي بابل وآشور) كانوا يجهلون فكرة الحقوق والحريات العامة، وكان ينبغي على الإنسان أن يخضع لسلطة الدولة خضوعاً مطلقاً من الناحية الدينية والدنيوية؛ حيث كان الحكام يجسدون السلطة السياسية، بل كانوا يمارسونها على أنها امتياز شخصي لهم، فضلاً عن أن عامل الدين كان بمثابة ركيزة تكوين الجماعات، الأمر الذي ترتب عليه امتزاج

---

[1] د. محمد عطية محمد فودة، الحماية الدستورية لحقوق الإنسان، مصدر سابق، ص٦٠.

[2] د. سحر محمد نجيب، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الإنسان وحرياته، مصدر سابق، ص١٧.

[3] د. محمد عطية محمد فودة، الحماية الدستورية لحقوق الإنسان، مصدر سابق، ص٦١.

السلطة السياسية بالسلطة الدينية فأصبحت سلطة الحكام ذات طابع سياسي وديني، وبالتالى رفضت فكرة تقييد سلطة الحكام. وعلاوة على ذلك، لم يكنْ معترفاً للأفراد في ظل تلك الإمبراطوريات بالحق في المشاركة في الحياة السياسية، ولم يكنْ معترفاً لهم بالحقوق والحريات الفردية أيضاً[١].

وفي الحضارة اليونانية القديمة، التي نشأت قبل الميلاد، كان الفرد خاضعاً للسلطة في كل شيءٍ دون حد أو شرط أو قيد، ولم تكنْ سلطة الدولة إزاء حقوق الأفراد سلطة مطلقة فقط، بل إنها كانت سلطة استبدادية؛ حيث لم يكنْ للفرد أن يعتنق أية ديانةٍ؛ إذ كان عليه أن يعتنق دين الدولة، ولم يكنْ للفرد حرية أو حرمة ملكية؛ إذ إن أملاكه كلها كانت تحت تصرف الدولة، كما أن للدولة أن تأمر النساء بتسليم مجوهراتهن إليها. ولم تكنْ الحرية الشخصية مكفولة؛ إذ كان يصح نفي أي شخص بموافقة جمعية الشعب دون محاكمته أو حتى اتهامه بارتكاب أية جريمةٍ. ومع ذلك، فقد كان الفرد يعد نفسه حرّاً؛ لأن مفهوم الحرية كان مختلفاً في ذلك العصر عنه في العصر الحديث[٢].

أما في الإمبراطورية الرومانية، فقد سادتها الفكرة ذاتها التي كانت سائدة في ظل الإمبراطورية اليونانية؛ حيث كان الفرد أداة في خدمة الدولة، وأن الدولة عبارة عن نظامٍ يسود على كافة الأنظمة، فكان نظام الإمبراطورية الرومانية نظامَ طبقات، وفيه يحق للطبقة العليا التمتع بحقوق المواطنة. أما باقي الأفراد من طبقة العبيد والفقراء الذين خضعوا لنظام الرق والعبودية بسبب عجزهم عن الوفاء بديونهم، فلم يتمتعوا بالحقوق والحريات السياسية. وقد وصل الأمر بالرومان أن قسموا الموجودات إلى أشخاص وأشياء؛ فالأشخاص هم الذين يتمتعون بأهلية اكتساب الحقوق، أما الأشياء فهم الرقيق والحيوانات الذين ليس لهم إرادة أو عقل، وبالتالى فهم محل التزام. ولذلك، فإن الحق، أو واقع حقوق الإنسان وحرياته عند الرومان، كان يتمتع بالتفرقة والتفاوت الطبقي وعدم المساواة[٣]. غير أن الإمبراطورية الرومانية شهدت بداية ظاهرتين كبيرتين كان لهما تأثير على حقوق وحريات الإنسان، ألا وهما: الديانة المسيحية، وفكرة القانون الطبيعي.

كان للدين المسيحي تأثيره على مسيرة الحقوق والحريات العامة في الإمبراطورية الرومانية؛ إذ كان ينادي بالفصل بين ما لله وما لقيصر، انطلاقاً من الشعار الذي رفعه السيد المسيح بقوله: (اعطِ ما لقيصرَ لقيصر وما للهِ لله). وأن المسيحية أخذت بمبدأ ازدواجية السلطة، وسعت المسيحية إلى تحقيق

---

[١] د. راغب جبريل خميس راغب سكران، الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة، مصدر سابق، ص٣١.

[٢] د. سعاد شرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، دار النهضة العربية، ٢٠١٣، ص ٢٩٥.

[٣] للمزيد من التفصيل، انظر، د. كريم كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٧، ص٤٥، وبالمعنى نفسه، انظر: د. سحر محمد نجيب، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الإنسان وحرياته، مصدر سابق، ص٢٣.

حرية واحترام العقيدة وتحريم الربا الفاحش وتنظيم الأمور العائلية، وسعت كذلك إلى إسعاد الفرد[١] .

أما تأثير القانون الطبيعي، الذي بدأ يظهر نتيجة للوضع الذي كان سائداً في الإمبراطورية الرومانية؛ حيث كان القانون الروماني قانوناً محليّاً يحكم عدداً من الأشخاص هم مواطنو روما. ولكن عندما سيطرت روما على عددٍ كبير من البلدان الأخرى، وضمت شعوبها إليها أصبح القانون الروماني عاجزاً عن الإيفاء بمتطلبات الحياة الحديثة، ونتيجة لذلك ظهرت الحاجة إلى تنظيم حياة الشعوب التي خضعت لرومان، وعليه ظهرت الحاجة لما يطلق عليه "البريتور"، وهو المختص بالأمور المتعلقة بالأجانب، وله أن يستعين بجميع الأعراف وقواعد العدالة، الأمر الذي أدى إلى ظهور ما يُسمى بـ "قانون الشعوب" الذي نشأت عنه فكرة القانون الطبيعي، وغنيٌّ عن البيان أن الأفكار التي من بينها القانون الطبيعي كان لها تأثير على حقوق وحريات الإنسان؛ إذ أحدثت فيها تغييراً بعيد المدى لم يسبقْ له نظير في عهود الماضي، كما أثرت تأثيراً بالغاً في الفكر الأوربي، وظلت قروناً طويلة تلعب دوراً بارزاً في مقارعة الاستبداد وفي الدعوة إلى الحرية والمساواة[٢].

وفي نهاية المطاف، نستنتج أن في العصور القديمة لم يقر بأي حق من حقوق الأفراد على الدولة، بالرغم من الاعتراف بحقوق الأفراد بعضهم البعض، ومصداق ذلك أن الدولة كانت هي المالك الوحيد والسلطة العليا في تلك البلدان، وتسوس ما يعيش فيها، كما أن الأفراد عليهم أن يعتنقوا دين الدولة؛ لأنها نظام شمولي يخضع له الأفراد خضوعاً مطلقاً.

الفرع الثاني

الحقوق والحريات في العصور الوسطى

ينبغي عند الحديث عن مفهوم حقوق الإنسان وحرياته في العصور الوسطى أن نميز بين الشرق والغرب؛ إذ إن كلا الحضارتين، الإسلامية والأوربية، تمثلان حضارات العصور الوسطى التي تستند أساساً إلى الديانة الإسلامية والمسيحية. وعلى ذلك، فسوف نبدأ الحديث عن الحقوق والحريات في الحضارة الأوربية أولاً، ثم نبين الحقوق والحريات في الحضارة الإسلامية ثانيّاً.

---

[١] للمزيد من التفصيل، انظر: د. محمد صلاح البديع السيد، الحماية الدستورية للحريات العامة بين المشرع والقضاء، مصدر سابق، ص٩٤؛ د. محمد عطية محمد فودة، الحماية الدستورية لحقوق الإنسان، مصدر سابق، ص٦٨ .

[٢] د. محمد صلاح عبد البديع السيد، الحماية الدستورية للحريات العامة بين المشرع والقضاء، مصدر سابق، ص٩٧ .

أولاً: الحقوق والحريات في الحضارة الأوربية

إن الفترة التي مرت بها أوربا في العصور الوسطى، تعتبر من أصعب الفترات في تاريخها، والتي حدث فيها صراع حاد ودائم بين الكنيسة والدولة، واستمر هذا الصراع حوالي خمسة عشر قرناً إلى أن انتهى بظهور الدولة القومية، وقد تميزت فترة العصور الوسطى بمجموعةٍ من الظواهر، من أهمها: وجود صراع كبير بين السلطتين الدينية والزمنية، أي بين الدين والدولة، وهذا أثر على مفهوم وإطار حقوق الإنسان؛ إذ إن الصراع الذي دار بين الكنيسة والدولة هو صراع بين قوتين كبيرتين داخل المجتمع الأوربي في مرحلة التحول[١].

كما تتميز تلك الفترة بقيام نظام الإقطاع على نطاق واسع، وما أدى إليه ذلك النظام من قيام شكل من أشكال التدرج الطبقي، وأن الفرد كان في تلك الحقبة يرزح في سلسلة من الأغلال؛ فهناك الإمبراطور من ناحيةٍ، والكنيسة من ناحيةٍ أخرى، وهناك أيضاً الحكام الإقليميون، ثم الحكام المحليون من أمراء الإقطاع وسادة الأرض، مما جعل قيام حقوق والحريات أمراً متعذراً[٢].

ومن الضروري الإشارة هنا إلى أن أوربا شهدت في العصور الوسطى قيام العديد من الثورات الشعبية التي أدت إلى تقليص سلطة الملك وكسب المزيد من الحقوق والحريات، ومن أهم هذه الثورات، ثورة الشعب الإنجليزي على الملك جون في القرن الثالث عشر، والتي تزعمها مجلس العموم، وانضم إليها الشعب فيما بعد، وعلى إثرها اكتسب الشعب حقوقاً جديدة دُوِّنت في ميثاق وقعه الملك سنة ١٢١٥م، والذي أطلق عليه "العهد الأعظم" (Magna Carta)، والذي يشكل أساس الحقوق التي يتمتع بها الشعب الإنجليزي حالياً. كما شهدت أوربا في العصور الوسطى ظهور الثورة الصناعية، التي واكبها استكشاف جغرافي واتساع في التجارة ونمو في المدن، وبدأ نظام الإقطاع يتلاشى، لكن في المقابل بدأت طبقة جديدة في النمو، هي الطبقة الوسطى؛ ليكون لها دورٌ كبير في حياة المجتمعات الأوربية التي فيها نبتت الديمقراطية فيما بعد[٣].

وخلاصة القول، إن أوربا قد عاشت طوال العصور الوسطى في ظل سلطان مطلق، لا مكان فيه للفرد، ولا يعترف بحقوق ولا بحريات. وفي تلك الفترة اقتُسِمَت السلطة بين الإمبراطور والكنيسة، ولم يكنْ هناك أي اهتمام بالحقوق والحريات، كما ظهرت بعض الاتجاهات الفكرية التي تدعو إلى تقييد سلطة الملوك، إلا أنها كانت فكرة بعيدة عن الواقع المظلم الذي كان يعيش فيه الغرب خلال تلك الفترة.

---

[١] د. فايز محمد حسين، السلطة والحرية وفلسفة حقوق الإنسان، مصدر سابق، ص١٧٨.

[٢] د. محمد صلاح عبدالبديع السيد، الحماية الدستورية للحريات العامة بين المشرع والقضاء، مصدر سابق، ص٩٩.

[٣] د. سحر محمد نجيب، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الإنسان وحرياته، مصدر سابق، ص٣١.

ثانياً: الحقوق والحريات في الحضارة الإسلامية:

ظهر الإسلام في قلب الجزيرة العربية، بينما كانت أوربا تعيش في ظل نظام استبدادي مطلق، أهدرت فيه الحقوق والحريات، وانعدمت فيه القيود على سلطات الحاكم، وكانت غارقة حتى أذنيها في ظلام العصور الوسطى، كان الإسلام قد بدأ في الانتشار في ربوع آسيا وأفريقيا، وقامت الدولة الإسلامية على أنقاض دولتي الفرس والروم، فكانت أول دولة قانونية يخضع فيها الحاكم للقانون، ويتقيد في ممارسة سلطاته بقواعد عليا لا يستطيع الخروج عليها؛ حيث كان الخليفة مقيداً بأحكام القرآن والسنة باختصاصات محدودة، وبما للأفراد من حقوق وحريات نصَّ عليها الإسلام ونظمها، وقرر الضمانات التي تكفل حمايتها ضد اعتداء الحكام والمحكومين على السواء[1].

فلقد عرف الإسلام الحقوق الفردية المقدسة التي نادي بها فلاسفة العقد الاجتماعي في القرن السادس عشر، ولكن على خلاف الفكر الغربي؛ فالحقوق والحريات في الفكر الإسلامي لا تستند إلى أفكار افتراضية كالعقد الاجتماعي مثلاً، أو فكرة القانون الطبيعي أو هي مجرد أمل منشود يرتبط تحقيقه بواقع مستقبلي كما يقول الماركسيون، بل إنها نابعة من القانون الإلهي، ومرجع قدسيتها مستمد من قدسية الآيات التي قررتها. ولقد قرر الإسلام مجموعة من الحقوق والحريات التي لم يتمتعْ بها الإنسان من قبل؛ إذ قرر هذه الحقوق والحريات للإنسان بوصفه إنساناً. فالإسلام قد عرف فكرة الحقوق الفردية، التي تشمل حق الملكية وحرية الرأي وحرية العقيدة وحرية المسكن والحرية الشخصية، وغير ذلك من الحقوق والحريات، قبل عشرة قرون من ظهور فكرة العقد الاجتماعي في القرن السادس عشر بالغرب[2].

وعلى الصعيد السياسي، أكد الإسلام على حق الشعب في اختيار الحاكم ومحاسبته، بل وعزله إن خرج على الأحكام التي أتى بها القرآن أو السنة أو إجماع الأمة. لذلك، لم تكنْ سلطة الحاكم في الإسلام مطلقة، بل كانت مقيدة، فهو مسؤول أمام الله وأمام الأمة عن تنفيذ هذه الأحكام، فيقول تعالى: **(ولا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَه عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُه فُرُطاً)** (الكهف/٢٨)، وقوله أيضاً: **(وَلا تُطِيعُوا أَمْرَ المُسْرِفِينَ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ في الأرض ولا يُصْلِحُونَ)** (الشعراء/ ١٥١-١٥٢).

كما أن الإسلام تبنى مبدأ المساواة بين الناس في الحقوق والواجبات، فالناس كلهم متساوون في أصل التكوين وهو التراب، وبالتالي ألغى الإسلام كل تفرقةٍ بسبب العِرق أو اللون، وقضي على نظام

---

[1] د. ثروت بدوي، النظم السياسية، مصدر سابق، ص ١٣٨.

[2] د. فايز محمد حسين، السلطة والحرية وفلسفة حقوق الإنسان، مصدر سابق، ص٣٧.

الطبقات، وأقام الكرامة الإنسانية على أساس التقوى والعمل الصالح، وفي ذلك يقول تعالى: **(إِنَّ أَكْرَمَكُم عِندَ اللهِ أَتْقَاكُم)** (الحجرات/١٣). كما أقرت الشريعة الإسلامية الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية، وتشمل حق العمل والتعليم وحرية التملك وحرية التجارة وإبرام العقود، إلا إنها حرَّمت التعامل بالربا والاحتكار[١].

والجدير بالذكر أنه بالرغم من أن كُلاً من المسيحية والإسلام كانتا رسالتين دينيتين تدعوان إلى وحدانية الله سبحانه وتعالى، إلا أنهما لعبتا دوراً بارزاً في ظهور بعض الأفكار والنظريات التي ساعدت على إقرار العديد من الحقوق والحريات في العصور الوسطى، وكانتا التمهيد الأساسي لما ظهر بعد ذلك في عصور تالية من تطور مفهوم الحقوق والحريات العامة.

الفرع الثالث

الحقوق والحريات في عصر النهضة

تنتهي العصور الوسطى في أوربا بنهاية القرن الخامس عشر؛ حيث بدأ عصر النهضة الذي امتاز بولادة الأفكار التي نادت بالحريات الفردية، وضرورة الحد من سلطات الحاكم، وإخضاعه لقواعد عليا تقيده؛ مما أدى إلى إرساء الأفكار الجديدة بعد ظهور المذهب البروتستانتي وانقسام الكنيسة المسيحية بين دعاة المذهب الجديد وبين المذهب الكاثوليكي[٢].

ولقد شهدت بدايات عصر النهضة صراعات بين الكنيسة والسلطة الزمنية من ناحيةٍ، وبين هذه السلطة والشعوب المقهورة من ناحيةٍ أخرى؛ حيث اتسمت هذه الفترة، من بداية عصر النهضة في القرن السادس عشر حتى قيام الثورة الفرنسية في عام (١٧٨٩م)، بسلطان الملوك المطلق وفساد رجال الدين. ونتيجة لذلك، ظهرت الدعوات الإصلاحية والنظريات السياسية التي تدعو إلى تقييد سلطة الملوك وإنهاء سيطرة رجال الكنيسة؛ فظهرت نظرية العقد الاجتماعي التي نادت إلى سيادة الشعب، كما ظهرت المدارس التي تطالب بحرية الفرد في المجال الاقتصادي؛ حيث أدت هذه الأفكار والنظريات إلى ظهور المذهب الفردي الحر والدعوة إلى الإقرار بالحقوق والحريات المدنية والسياسية[٣].

وقد كانت هذه الأفكار وقوداً للحركات الثورية التي بدأت في إنجلترا ضد حكم آل ستيوارت، ثم في أمريكا أثناء حرب الاستقلال، وأخيراً لعبت دوراً هاماً في إشعال الثورة الفرنسية. وبالتالي، فإنه قد

---

[١] د. سحر محمد نجيب، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الإنسان وحرياته، مصدر سابق، ص٣٦.

[٢] د. ثروت بدوي، النظم السياسية، مصدر سابق، ص١٤٠.

[٣] د. راغب جبريل خميس راغب سكران، الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة، مصدر سابق، ص٩٠.

شهد القرنان، السابع عشر والثامن عشر، من هذه المرحلة من تاريخ البشرية، وفي نطاق الحريات والديمقراطية، قيام الثورة الإنجليزية والأمريكية والفرنسية، وكان ذلك امتداداً للقرن السادس عشر الذي شهد تقدماً كبيراً في مجال النظريات السياسية. وعلى هذا النحو انتصرت الثورات الديمقراطية للإنسان وحقوقه وحرياته؛ حيث كان ذلك مقدمة لانتشار تلك الحقوق والحريات في معظم دول العالم، والنص عليها في دساتيرها بعد ذلك، لدرجة أن أصبحت أساساً لنظام الحكم في كافة الدول الأوربية وغيرها[1].

وقد ترجمت الأفكار والنظريات السياسية التي قامت عليها الثورات في الغرب لإعلانات للحقوق ونصوص للدساتير. وتعد مرحلة الإعلانات من المراحل المهمة في تاريخ حقوق وحريات الإنسان؛ إذ إنه في تلك المرحلة دخلت حقوق الإنسان عهداً جديداً، فبعد أن كانت فكرة حقوق الإنسان مجرد مبادئ مثالية وفكرية أصبحت قواعد قانونية ملزمة، ويلزم حمايتها[2].

ومن أبرز الإعلانات التي صدرت في هذا العصر الإعلانات الإنجليزية للحقوق؛ حيث ظهر في إنجلترا تدوين حقوق الإنسان في وثيقةٍ. وتعتبر إعلانات الحقوق في الغرب إعلاناً مصحوباً بضمان صريح، من فلسفة النهضة الصناعية بعد العهد الأعظم (Magna Carta)، الذي كان بمثابة أول وثيقة تقيد سلطان الملك في إنجلترا، والصادر في العصور الوسطى عام (١٢١٥). كذلك صدرت في القرن السابع عشر مجموعة من الإعلانات، تمثلت في إعلان ملتمس الحقوق (Petition of Rights) عام (١٦٢٨)، ثم صدر قانون أو نظام الإحضار أمام المحكمة عام (١٦٧٩م)، الذي صدر في عهد الملك تشارلز الثاني، وهو يعني إحضار شخص المدعي عليه أو الموقوف للمحاكمة أو التحقيق وتقديمه للمحاكمة خلال مدة معينة من تاريخ الحبس أو التوقيف وضرورة إبلاغه سبب اعتقاله، وذلك تحريماً للاعتقال غير القانوني، ثم صدر ميثاق الحقوق (Bill of Right) عام (١٦٨٩)، والذي نص على المحاكمة عن طريق المحلفين، وعلى ألا تفرض المحاكم كفالات باهظة أو غرامات كبيرة أو الحكم بعقوبات قاسية غير مألوفة، وهو يحدد الحقوق الأساسية الخاصة بالأفراد بطريقة متساوية[3].

وفي الولايات الأمريكية، بعد حرب التخلص من الاستعمار البريطاني، أعلن الأمريكيون استقلالهم عن بريطانيا، وأصدروا إعلان الاستقلال الأمريكي في (٤ يوليو ١٧٧٦)؛ فقد أشار هذا

---

(١) انظر: د. ثروت بدوي، النظم السياسية، مصدر سابق، ص ١٤٢؛ وأيضًا انظر: د.محمد عطية محمد فودة، الحماية الدستورية لحقوق الإنسان، مصدر سابق، ص ٦٩-٧٠.

(٢) د. سحر محمد نجيب، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الإنسان وحرياته، مصدر سابق، ص ٤٥.

(٣) د. محمد صلاح عبد البديع السيد، الحماية الدستورية للحريات العامة بين المشرع والقضاء، مصدر سابق، ص ١١٠.

الإعلان إلى مبدأ المساواة بين الناس، وحق التمتع بالحياة وطلب السعادة، وحق الشعب في مقاومة أي انحرافٍ عن هذه الأهداف. وفي عام (١٧٨٩)، صدر الدستور الأمريكي، الذي أطلق عليه (إعلان الحقوق)، والذي نص على حرية العقيدة، وحرمة النفس والمال، وضمانات حرية التقاضي، وتحرير الأرقاء، وتحريم الرق، ومبدأ المساواة في حق الانتخاب دون تمييزٍ بسبب الأصل أو اللون أو الجنس[١].

وفي فرنسا، قامت الثورة من أجل استعادة الحقوق والحريات المسلوبة، والقضاء على النظام السياسي والاجتماعي القائم على امتيازات النبلاء والتمييز بين الطبقات والسلطان المطلق للملوك، واستبداله بنظامٍ جديد، يتمتع فيه الأفراد بحقوقهم وحرياتهم على أساس من المساواة والإخاء والحرية، والذي أخذته الثورة الفرنسية شعاراً لها. ثم بعد الثورة، أصدرت الجمعية الوطنية إعلان حقوق الإنسان والمواطن في (٢٦ أغسطس ١٧٨٩)، والذي جاءت مبادؤه لتخاطب الإنسانية جمعاء، وليس مجرد المواطنين الفرنسيين، وكان بمثابة شهادة وفاة للنظام القديم وشهادة ميلاد للمذهب الفردي الحر. وقد جاء إعلان الحقوق الفرنسي، متضمناً مبادئ المذهب الفردي الحر، ومقرراً أن الفرد غاية، وأن الدولة هي وسيلة لتوفير الظروف المناسبة لتمتعه بالحقوق والحريات النابعة من ذاته، وأن الناس يولدون أحراراً ويظلون أحراراً ومتساويين في الحقوق(٢).

ولقد وضع إعلان حقوق الإنسانَ والمواطن الفرنسي على رأس دستور (١٧٩١)، كما اعتبره مقدمة لدستور (١٩٥٨). وبناءً على ذلك، أصبح نصّاً من القانون الوضعي، كما أن حجيته القانونية لا يمارى فيها منذ (١٦ يوليو ١٩٧١)؛ حيث أدخله المجلس الدستوري في المبادئ الدستورية. وقد ظل هذا الإعلان حاضراً، وظلت رسالته باقية؛ إذ إن التطلع إلى الحرية ما زال يقدم ويحقق المزيد من الانتصارات[٣].

الفرع الرابع

الحقوق والحريات في العصر الحديث

كما أوضحنا فيما سبق، أن عصر النهضة اتسم بظهور الأفكار التحررية، والتي كان لها تأثير كبير على سيرة الحقوق وحريات الإنسان؛ إذ في ذلك العصر حققت الثورة الأمريكية والفرنسية انتصاراً لفكرة الديمقراطية في المجال السياسي ومبدأ الحرية في المجال الاقتصادي. غير أن المذهب الفردي الحر وما يقوم عليه من الحرية والمساواة القانونية قد اتضح من خلال تطبيقه عدم قيام المساواة

---

[١] انظر: د. يوسف كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، مصدر سابق، ص٣٥٩؛ وكذلك انظر: د. سحر محمد نجيب، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الإنسان وحرياته، مصدر سابق، ص٤٦.

[٢] د. راغب جبريل خميس راغب سكران، الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة، مصدر سابق، ص١٠٠-١٠١

[٣] د. محمد صلاح عبد البديع السيد، الحماية الدستورية للحريات العامة بين المشرع والقضاء، مصدر سابق، ص١١١.

في الواقع، وذلك لتفاوت الأفراد من حيث الكفاءة والمواهب الطبيعية والقوى الجسمانية والفكرية، ذلك التفاوت الذي يتيح للمتميزين الفرصة للقضاء على مبدأ المساواة هذا؛ فتظهر الفوارق بين الأفراد، مما يؤدي إلى ازدياد اتساع الهوة بينهم بفضل نظام الوراثة، الذي يؤدي في النهاية إلى قيام النظام الطبقي في المجتمع، فضلاً عن التغيرات التي حصلت نتيجة الثورة الصناعية[١].

وبهذا، دخلت ثمة تغييرات أساسية على دول المذهب الفردي الحر، نتيجة لتلك الظروف العديدة؛ فلقد أصابت حرية التعاقد ضربات متوالية عندما وجدت ملايين من الأيدي العاملة تتعطل نتيجة لانتشار الآلة واستغناء العمل، الأمر الذي أدي إلى زيادة الطلب على العمل عن فرص العمل المتاحة بالفعل، ونتيجة لذلك اتجه أصحاب العمل إلى التكتلات الاقتصادية وإقامة المنشآت الرأسمالية الضخمة والشركات الكبيرة؛ مما أدي إلى تقييد الحرية الاقتصادية. ونتيجة لكل هذا، فمن البدهي وتبعاً لتلك التطورات أن تنشأ طبقة جديدة، وهي الطبقة العاملة، وبدأت تحس بكيانها وتواجه مشكلات خطيرة لا تكفي فلسفة المذهب الحر لحلها[٢].

وعلى هذا، ففي القرن التاسع عشر بدأ مذهب آخر في الظهور، وهو المذهب الاشتراكي، وذلك نتيجة للانفصال بين طبقة الرأسماليين وطبقة العمال، الأمر الذي دعا إلى توحد العمال في جميع العالم للقضاء على النظام الرأسمالي، وبناء مجتمع على أساس الاشتراكية تسوده العدالة والمساواة في الظروف الاقتصادية والاجتماعية، وإنهاء النظام الطبقي في المجتمع وتركيز قوة الإنتاج في يد الدولة، تديره إدارة جماعية. وبعد قيام الثورة الشيوعية في روسيا في أكتوبر (١٩١٧)، ثم غزوها لدول أوربا الشرقية، أحست دول الديمقراطيات الغربية والمذهب الفردي الحر بخطر الحركة الاشتراكية في منتصف القرن التاسع عشر، والذي تضاعف في القرن العشرين. وبعد الحرب العالمية الأولى والأزمة الاقتصادية العالمية في الثلاثينيات والحرب العالمية الثانية، بدأت دول المذهب الفردي الحر تشعر بضرورة التغيير، ونتيجة ذلك انقسم العالم إلى معسكرين كبيرين: المعسكر الرأسمالي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، والمعسكر الاشتراكي بقيادة الاتحاد السوفيتي[٣].

---

[١] د. راغب جبريل خميس راغب سكران، الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة، مصدر سابق، ص١٠٦- ١٠٧.

[٢] د. مصطفي أبو زيد فهمي، مبادئ الأنظمة السياسية، دار الهدى للمطبوعات، ٢٠٠٧، طبعة عاشرة، ص٢٢٦.

[٣] للمزيد من التفصيل، انظر كل من: د. ماجد راغب الحلو، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨، ص٤٢٤؛ د. راغب جبريل خميس راغب سكران، الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة، مصدر سابق، ص١١٠.

وبناءً على ما سبق، ارتفعت قيمة الحقوق والحريات في العصر الحديث، وطرأ عليها تطورات جديدة منذ بداية القرن العشرين، وتناولت صور الحقوق والحريات العامة العديد من المواثيق الدولية والوطنية؛ حيث صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية في (١٠ ديسمبر ١٩٤٨). ويعد هذا الإعلان المثل الأسمى المشترك، الذي على كل الشعوب والأمم تبلغه، وقد أعطى هذا الإعلان عناية خاصة بحقوق والحريات الإنسان. وفي (١٦ ديسمبر ١٩٦٦)، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقيتين الدوليتين المعروفتين باسم "العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، و"العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية"[1].

[1] د. سحر محمد نجيب، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الإنسان وحرياته، مصدر سابق، ص١١٤.